



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
			بما فيها نفقات الارسال		

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3300

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تُمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين لمسابقة توظيف كتاب للشؤون الخارجية .  
1527

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم في سلك المحققين للشؤون الخارجية .  
1527

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجية .  
1527

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 71 - 67 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق القنصلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 .  
1523

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 70 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث المركز الوطني للبطب الرياضي .  
1524

- مرسوم رقم 71 - 271 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1536

- مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء . 1536

- مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للمياه . 1537

### وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 71 - 262 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تميم الرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد للتعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري . 1537

- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التليكسي بين الجزائر ومالطة . 1539

- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التليكسي في الاتصالات بين الجزائر والدنمارك . 1539

### كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 71 - 263 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك للمحققين الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط . 1540

- مرسوم رقم 71 - 264 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط . 1540

- مرسوم رقم 71 - 265 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك لاعوان الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط . 1541

- مرسوم رقم 71 - 266 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك لاعوان المكتب في كتابة الدولة للتخطيط . 1541

### قرارات الوزارة

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوحجب قصد ري اراض . 1542

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الخماخم قصد ري اراض . 1543

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 1527

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف قنصليين للشؤون الخارجية . 1528

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 71 - 254 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بادراج اعوان صناديق القرض البلدي في مختلف اسلاك الموظفين . 1528

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 257 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 - 1972 وتحديد كفاءات التسويق والتمويل . 1529

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ( استدرارك ) . 1532

- قرارات مؤرخة في 23 صفر و 17 شعبان عام 1391 الموافق 19 ابريل و 7 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين . 1532

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للموسم الدراسي 1971 - 1972 . 1532

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1533

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 269 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . 1533

- مرسوم رقم 71 - 270 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل . 1535

# اتفاقات دولية

- ورغبة منهما في تحقيق مطامح شعبيهما على اسس دألمة وسليمة ،

اتفقتا على الاحكام التالية :

## المادة الاولى

ان الرعايا الجزائريين الحاملين لجواز سفر وطني فردي او عائلي او جماعي لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجمهورية العربية اليمنية بدون تأشيرة بقصد اقامة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

## المادة 2

ان الرعايا اليمنيين الحاملين لجواز سفر وطني فردي او عائلي او جماعي لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجزائر بدون تأشيرة بقصد اقامة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

## المادة 3

تعهد كل دولة من الدولتين المتعاقدين بان تقبل في ترابيها في كل زمان وبدون اجراء رعايا الدولة الاخرى المتعاقدة وذلك طبقا لاحكام هذا الاتفاق .

## المادة 4

يجب على الرعايا الجزائريين الذين يريدون ان يقيموا في اليمن لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر او الذين يريدون ان يستقروا بها ليمارسوا لحسابهم الخاص وللغير نشاطا يدر نفعا ، ان يحصلوا قبل ذهابهم الى اليمن على تأشيرة للدخول من ممثلي الدبلوماسية او القنصلية اليمنية المختصة .

## المادة 5

يجب على الرعايا اليمنيين الذين يريدون ان يقيموا بالجزائر لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر او الذين يريدون ان يستقروا بها ان يحصلوا قبل ذهابهم الى الجزائر على تأشيرة للدخول من الممثلة الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية المختصة .

## المادة 6

ان الرعايا الجزائريين والرعايا اليمنيين الذين يقدمون على التوالى الى الجزائر واليمن يكون خاضعين للقوانين والنظم المتعلقة بدخول واقامة الاجانب وبممارسة الاجانب لحسابهم الخاص وللغير نشاطا يدر نفعا .

## المادة 7

تحتفظ السلطات المختصة التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول والاقامة في بلدها للاشخاص غير المرغوب فيهم .

امر رقم 71 - 67 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق القنصل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق القنصلي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصدق على الاتفاق القنصلي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**اتفاق قنصلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية ،

- شعورا منهما بالعلاقات الاخوية التقليدية التي تربط شعبيهما ،

- واقترانا منها بضرورة العمل من اجل التحسين الدائم للعلاقات بين البلدين الشقيقين ،

## المادة 8

ويجب ان يشعر فوراً الطرف الآخر بهذا القرار عن الطريق الدبلوماسي .

## المادة 11

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق التصديق .

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 في نسختين بالعربية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية العربية

الديمقراطية الشعبية

اليمنية

السيد وعمر مجاد السيد احمد محمد الرودي

مدير الشؤون القانونية مستشار ، قائم بالاعمال

والقنصلية بالنيابة

بوزارة الشؤون الخارجية

ان الدبلوماسيين والاعوان القنصليين التابعين للسلك الجزائري ولللك اليمنى والموفدين على التوالي بمهمة الى اليمن والى الجزائر وكذا افراد عائلاتهم ، تكون لهم الحرية ، مهما كانت مدة اقامتهم ، ليقدموا على التوالي الى اليمن والجزائر وليخرجوا منهما ويرجعوا اليهما بدون تأشيرة وبعد تقديم جواز سفر دبلوماسي او جواز سفر للخدمة لا تزال مدة صلاحيته جارية .

## المادة 9

ينتهي تطبيق هذا الاتفاق شهرا بعد اليوم الذي يشعر فيه أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في وضع حد للاتفاق .

## المادة 10

يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين ان يقرر وقف التطبيق مؤقتا لهذا الاتفاق وذلك لاسباب تهم النظام العام

## قوانين وأوامر

المادة 3 : يهدف المركز الى القيام بالاعباء الواردة ادناه ، وذلك بالتعاون مع الهيئات التابعة للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة العمومية . وهذه الاعباء هي :

- ترقية المراقبة الطبية الرياضية في كافة التراب الوطني وتأمين العمل بها وتنسيقها ،

- القيام بجميع الاشغال والدراسات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ،

- ابتكار وتطبيق علاج طبي وجراحي مطابق للمقتضى الرياضي ،

- ترقية العلوم البيولوجية المخصصة للاطارات الوسطى للتربية البدنية والرياضية والعمل على تدريسها ولاسيما لمعلمي التربية البدنية والرياضية والاطارات شبه الطبية ،

- تقديم مساعدته للجامعة ولا سيما لمعاهد العلوم الطبية ، في نطاق التعليم العالي المخصص للطلاب في الطب الرياضي والاطارات العليا للتربية البدنية والرياضية .

وتطبيقا للاتفاقات الدولية ، يجوز للمركز أن يقدم مساعدته للهيئات الدولية والدول والهيئات الاجنبية ، كما يجوز له أن يطلب مساعدة هذه الهيئات والدول في اشغاله الخاصة .

المادة 4 : يكون مقر المركز في الجزائر .

امر رقم 71 - 70 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يل :

### الباب الاول

#### احداث المركز وهدفه ومقره

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ، تحت اسم « المركز الوطني للطب الرياضي » ، ويعين مختصره في هذا الامر بكلمة « المركز » .

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة 9 :** يمارس المدير العام السلطة السلمية على كافة مستخدمي المؤسسة ، في نطاق القوانين الأساسية أو التعاقدات الضابطة لها .

وهو يعين المستخدمين لكافة الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص خاص آخر . وعليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لحسن سير المؤسسة .

**المادة 10 :** يضع المدير العام الميزانية وينفذها ، ويكون آمرا للصرف ويقوم بأعداد سندات القبض والالتزام والامر بصرف النفقات .

**المادة 11 :** يمثل المدير العام المؤسسة في جميع نشاطاتها المدنية ، وله حق التقاضي أمام القضاء .

**المادة 12 :** يجوز للمدير العام أن يفوض امضاء لاعوان المؤسسة بعد استئذان الوزير المكلف بالرياضة ، ويبقى مسؤولا عن تفويض الامضاء .

**المادة 13 :** يساعد المدير العام مجلس للتوجيه ، مشكل على الوجه التالي :

أ - عن وزارة الشبيبة والرياضة :

- مدير التربية البدنية والرياضية ، كرئيس ،

- مدير مؤسسة تكوين الاطارات للتربية البدنية والرياضية ، يعينه الوزير المكلف بالرياضة ،

ب - عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- مدير التعليم ،

- مدير معهد العلوم الطبية بالجزائر .

ج - عن وزارة الصحة العمومية :

- مدير العمل الصحي ،

- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية .

د - عن وزارة الدفاع الوطني :

- المدير المكلف بالرياضة العسكرية ،

- المدير المكلف بالصحة العسكرية .

هـ - ممثل عن وزارة المالية .

و - ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط .

ز - شخصان يعينان اسميا من قبل الوزير المكلف بالرياضة بالنظر لأختصاصهما .

ويجوز لمجلس التوجيه أن يستدعى أى شخص أثناء المناقشات للاستئناس برأيه .

ويشارك المدير العام والمراقب المالي للمركز في اجتماعات مجلس التوجيه .

ويسهر المدير العام على اعمال الكتابة للمجلس .

ويجوز للمركز عند الضرورة ، أن ينشئ مراكز طبية فيزيولوجية ومراكز طبية رياضية في كافة انحاء التراب الوطني لاستكمال مهمته .

ويقوم دور المركز الطبى الفيزيولوجى ، على تأمين النشاطات المعدة في المادة 3 أعلاه على الصعيد الاقليمى ، ويتولى ادارته طبيب يعينه المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى .

ويتم انشاء المراكز الطبية الفيزيولوجية ضمن المؤسسات الاقليمية للتربية البدنية والرياضية .

ويقوم دور المركز الطبى الرياضى ، على تأمين المراقبة الطبية لاعضاء الهيئات الرياضية . ويتولى ادارته ، رئيس المركز الطبى الرياضى . ويحدد عدد المراكز الطبية الرياضية ومراكزها وكيفيات سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة .

## الباب الثانى

### تنظيم المركز وادارته

**المادة 5 :** ينظم المركز على ثلاثة أقسام :

- قسم الادارة العامة ،

- قسم الطب الرياضى ،

- قسم الدراسات والتكوين .

**المادة 6 :** يقوم بادارة المركز مدير عام يعين بمرسوم ، من بين الاطباء ، وذلك بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة العمومية .

**المادة 7 :** يساعد المدير العام كاتب عام وثلاثة مديرين على الوجه التالي :

أ - مدير لقسم الادارة العامة ،

ب - مدير لقسم الطب الرياضى ، يكلف بما يلي :

- تنظيم المراقبة الطبية والرياضية ،

- العلاج الطبى الجراحى المطابق للمقتضى الرياضى .

ج - مدير قسم الدراسات والتكوين ويكلف بما يلي :

- القيام بجميع الاشغال والدراسات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ،

- ترقية العلوم البيولوجية والطبية المخصصة للاطارات المتوسطة للتربية البدنية والرياضية والاطارات شبه الطبية الرياضية والعمل على تدريسها .

يعين الكاتب العام ومدير قسم الادارة العامة ومدير قسم الطب الرياضى ومدير الدراسات والتكوين بموجب قرار للوزير المكلف بالرياضة ، بناء على اقتراح المدير العام .

**المادة 8 :** للمركز أن يوظف مستخدمين دائمين ومستخدمين مؤقتين . وتحدد كيفيات التعيين ونظام الاجور لهؤلاء المستخدمين عند الاقتضاء بموجب نص لاحق .

**المادة 19 :** تكون الاجتماعات موضوع محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه ، ويحتفظ به في مقر المركز ويوقع عليه من قبل رئيس المجلس والكتاب .

وترسل خلاصة المحاضر من قبل الرئيس الى جميع أعضاء مجلس التوجيه .

وفي حالة غياب الرئيس ، يترأس الاجتماع عضو يختاره زملاؤه .

**المادة 20 :** يساعد المدير العام كذلك مجلس تقني يستشار في الامور التالية :

– مشاكل التنسيق الدائم مع الجامعة ولا سيما مع معاهد العلوم الطبية ،

– التوجيه الخاص بالدراسات والبرامج المتعلقة بالنشاطات الطبية والبيداغوجية للمؤسسة .

**المادة 21 :** يشكل المجلس التقني من اطارات عليا للتربية البدنية والرياضية وشخصيات علمية .

**المادة 22 :** يعين أعضاء المجلس التقني بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح المدير العام للمركز .

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

**المادة 23 :** تشتمل ميزانية المؤسسة على قسمين : قسم للايرادات وقسم للنفقات .

وتشتمل الايرادات على ما يلي :

– اعانات الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

– الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدول والهيئات الاجنبية أو الدولية العامة أو الخاصة ،

– الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

وتشتمل النفقات على جميع المصاريف الضرورية لانجاز أهداف المؤسسة .

**المادة 24 :** تمسك الحسابات الخاصة بالمؤسسة على الشكل الاداري طبقا للمخطط الحسابي العام والكيفيات المحددة بموجب النظام المالي للمؤسسة .

أما المحررات الكتابية وممارسة النقود ، فيعهد بها الى محاسب في اطار التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 25 :** تخضع المؤسسة للمراقبة الاقتصادية والمالية للدولة . ويعين لها مراقب مالي يخضع لكافة اعمال التدقيق والتحقيق اللازمة عند الاقتضاء .

**المادة 26 :** لا يمكن للمؤسسة أن تستوفي غير الايرادات المقررة لها بموجب هذا القانون الاساسي . ولا يجوز لها صرف أي مبلغ خارج عن مهمتها .

**المادة 14 :** يمارس أعضاء مجلس التوجيه مهامهم مجانا . ويمكن منحهم تعويضات عن تنقلهم واقامتهم بسبب الاجتماعات .

**المادة 15 :** ان مجلس التوجيه يدلي برأيه فيما يلي :

I – التنظيم الداخلي للمؤسسة ،

2 – النظام الداخلي ،

3 – النظام المالي ،

4 – القانون الاساسي وجهاز المستخدمين ،

5 – تقارير المدير العام بشأن التسيير ،

6 – البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للنشاطات المقدمة من طرف المدير العام ،

7 – مشاريع الميزانية والحسابات المالية ،

8 – الشراءات والبيوع والايجارات والتصرف أو البيوع الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة ،

9 – التوسيع والبناءات والانشاءات المختلفة ،

10 – قبول الهبات والوصايا ،

II – تقارير التوجيه التقني التي يعدها المجلس التقني المشار اليه في المادة 20 ادناه ،

12 – الدعاوى .

**المادة 16 :** ترفع المشاريع المتعلقة بجميع المسائل المعدلة اعلاه ، والمشفوعة برأى مجلس التوجيه ، من قبل المدير العام الى سلطة الوصاية للمصادقة عليها . وتعد المصادقة مكتسبة بعد 45 يوما من تاريخ حالة المشاريع ، مالم تعارض سلطة الوصاية فيها أو توقف مصادقتها عليها ، أما المشاريع المتعلقة بالمواد المذكورة في الفقرات 3 و 7 و 8 و 9 من المادة السابقة فتخضع ضمن نفس الشروط لمصادقة وزير المالية .

**المادة 17 :** يجتمع مجلس التوجيه في جلسة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل باقتراح من رئيسه ، ويمكن أن ينعقد أيضا في جلسة خارجة عن العادة ، بدعوة من رئيسه وبمبادرته ، وذلك بناء على طلب ثلث اعضائه على الاقل أو المدير العام .

ترسل الدعوات ، مرفقة بجدول الاعمال الذي يحدده الرئيس وكذلك الوثائق الضرورية للمراجعة ، الى جميع أعضاء المجلس بواسطة الرئيس ، قبل عشرة أيام من تاريخ كل اجتماع .

**المادة 18 :** لا يصح انعقاد المجلس الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل . وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، توجه الدعوة من جديد الى جميع الاعضاء ضمن نفس الاوضاع المذكورة اعلاه . فيصح اجتماع المجلس عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

عليها في غضون ستة اشهر التالية لقل حسابات السنة المالية المرتبطة بها .

المادة 29 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 27 : تحال الميزانية الموضوعة من المدير العام بعد مراجعتها من قبل مجلس التوجيه ، الى وزير الوصاية ووزير المالية ، قبل شهرين على الاقل من السنة المالية التي ترتبط بها تلك الميزانية .

المادة 28 : تحال الحسابات والموازنات وأوراق الجرد مرفقة بتقدير المراقب المالي ، الذي يكون مشفوعا برأى مجلس التوجيه ، الى الوزير المكلف بالرياضة ووزير المالية ، للمصادقة

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين لمسابقة توظيف كتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة كاتب للشؤون الخارجية :

السادة :

أحمد بن خلي	عمرو رحومة
عيسى بكار	سليم بن خليل
محمد الصغير روابح	عبد الرحمن حدادي

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة ملحق للشؤون الخارجية :

السادة :

سمير مخالفة	محمد بلحاج
علي عبد العزيز	محمد قارة مصطفى
يحيى شاب	شعبان ادير
معمر عواطي	رشدي تركي
عاشور زيرار	محند صالح بوسليماني
جيلالي بن قطاق	عمرو سكحال
شريف آيت مختار	محمد خليقد
عبد القادر جوطي	دحمان مازوني

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة ملحق للشؤون الخارجية :

السيدة :

نادية عيدوني

السادة :

عبد الله بن الموفق	الاخضر سليمان
شريف شريقي	منصف بن حديد
حميد حرايق	بوداود عياضات
حميد شبييرة	فتح الله زروق
عمر ميدون	نور الدين مريم

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة كاتب قنصل للشؤون الخارجية :

السادة :

فاروق بن شله  
مصطفى غلايية  
جيلالي حسين مرزوق  
عبد العزيز بلعروثي  
رشيد حدادين  
مولود عريبي  
عبد السلام بومنة  
محمد عبد طبال  
الطيب خيراني  
محمد بونوح  
مرزاق الغلام  
علي مالكي

فيفي يحيى الشيخ  
محمد بوزرة  
سعيد معزوزي  
عمر رمول  
احمد أموزوقوان  
السيدة  
زليخة زواوي  
محمد غريم  
علي خلاف  
بشير خلافة  
كمال منصوري  
حسين سلامي

### قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب قنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسمائهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة كاتب قنصل للشؤون الخارجية :

الآنسة : خديجة بن شنهو  
السادة :

عبد السلام بن موسى  
قدور بوبكر بن مفروزي  
محمد زروقي

عمرو بن الشيخ  
الطيب السعدي

### وزارة الداخلية

### مرسوم رقم 71 - 254 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتعلق بإدراج اعوان صناديق القرض البلدي في مختلف اسلاك الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق

2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 176 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكتابية في الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 177 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للاعوان الراقين في الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 178 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين في الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 179 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول في الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 180 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى في الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 181 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان المصالح في الادارة البلدية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تمدد احكام المراسيم المتضمنة احداث اسلاك الادارة البلدية المشار اليها اعلاه الى مستخدمى صناديق القرض البلدى .

يدرج الاعوان العاملون لغاية اول يناير سنة 1967 في صناديق القرض البلدى والذين تتوفر فيهم شروط الترسيم



ويرسلون تقارير شهرية الى المديرية حول سير المصالح ويكونون موضوع عمليات التفتيش من قبل المركز الرئيسى .

يتم تقويم الاشياء المسلمة كرهائن تحت مسؤوليتهم ، ويجرى هذا التقويم حسب أهمية الوكالة ، اما مباشرة من قبلهم واما من قبل عون معين لهذا الغرض .

وينظمون وينسقون نشاط الاعوان المدفوعين تحت امرتهم .

**المادة 6 :** يعين نواب المديرين من بين ملحقى الادارة البلدية المرسمين المثبتين 5 سنوات من الاقدمية .

ويعين رؤساء المصالح من بين كتاب الادارة البلدية المرسمين المثبتين 3 سنوات من الاقدمية .

ويعين رؤساء الوكالات من بين أعوان الادارة البلدية المرسمين المثبتين سنتين من الاقدمية .

**المادة 7 :** يتقاضى ملحقى الادارة البلدية القائمون بوظيفة نائب مدير المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه زيادة في الرقم الاستدلالي تقدر بـ 35 نقطة .

ويتقاضى كتاب الادارة البلدية القائمون بوظيفة رئيس مصلحة المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه زيادة في الرقم الاستدلالي تقدر بـ 30 نقطة .

ويتقاضى أعوان الادارة البلدية القائمون بوظيفة وكالة المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه زيادة في الرقم الاستدلالي تتراوح بين 15 و 25 نقطة حسب أهمية الوكالة .

**المادة 8 :** يكلف وزير الداخلية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 71 - 257 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 - 1972 وتحديد كفاءات التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

تطبيقا للاحكام القانونية التى عينوا بموجبها فى اسلاك موظفى الادارة البلدية المنصوص عليها فى المراسيم المشار اليها اعلاه .

**المادة 2 :** تحدث فى صناديق القرض البلدى الوظائف النوعية التالية تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه :

- نواب مديرين ،
- رؤساء مصالح ،
- رؤساء وكالات .

**المادة 3 :** يعتبر نواب المديرين نوابا مباشرين للمديرين ويستخلفونهم فى حالة تعيبهم .

يؤشرون قبل توقيع الآمرين بالصرف ( المديرين ) على جميع الحوالات الادارية الخاصة بالمصاريف وجميع سندات الايرادات ، ويجب ان يتأكدوا بان المصاريف او الخدمات قد تمت فعلا وبأن موضوع المصاريف مطابق للنص وبأن الاعتمادات المطابقة قد جرى التصويت عليها فعلا .

يقومون اما تمشيا مع اهليتهم الخاصة او بناء على تفويض من المديرين بمراقبة الوثائق الحسابية والنقود الموجودة فى الصندوق والرهائن الموجودة فى المحلات سواء فى المركز الرئيسى او فى الوكالات .

وينسقون تحت سلطة المديرين نشاطات مختلف مصالح . يعودون جلسات مجلس الادارة التى يحضرون فيها بصفتهم كتاب .

ويعارسون فضلا عن ذلك مهام رؤساء المستخدمين .

**المادة 4 :** يقوم رؤساء المصالح بتنظيم وتنسيق مختلف نشاطات الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم ويرسلون الى المديرية باقتراحاتهم وكذا تقارير شهرية . وهم مسؤولون عن حسن سير المصلحة .

يعودون ويوقعون المراسلات العادية بتفويض من المدير فى الحدود المبينة فى التفويض .

يجمعون ويستغلون المعلومات الاحصائية المرسلة من الوكالات ويجوز ان يقوموا بتفتيشات فى نفس هذه الوكالات .

**المادة 5 :** يمثل رؤساء الوكالات ، المؤسسات تجاه السلطات المحلية وهم مسؤولون عن حسن سير مختلف المصالح التى تعهد اليهم .

ويقومون على التوالى بتأدية المبالغ المسبقة تحت أوامر العون المحاسب ( امين حساب الاموال ) ويمسكون الرهائن المودعة من طرف الزبائن التى يجب حراستها وحسن المحافظة عليها ( أمناء المواد ) .

يؤهلون بالتوقيع على المراسلات العادية بتفويض من المدير وفى الحدود المبينة فى هذا التفويض .

## المنطقة الثالثة : السفوح والجبال

الخمير ذات	I2	درجة	الى I2,2	درجة	4,40	دج
«	I2,3	درجة	الى I2,7	درجة	4,45	«
«	I2,8	درجة	الى I3,2	درجة	4,50	«
«	I3,3	درجة	الى I3,7	درجة	4,60	«
«	I3,8	درجة	الى I4	درجة	4,70	«

**المادة 2 :** يمكن ان يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمير ذات درجة ناقصة عن الدرجة الدنيا او زائدة عن الدرجة القصوى من كل منطقة .

وفي هذه الحالة يجرى حساب كل كمية مسجلة بواسطة ضرب عدد درجات الخمير المسجلة اما في سعر الدرجة الدنيا واما في سعر الدرجة القصوى الخاصة بالمنطقة .

**المادة 3 :** ان تحديد وزن العنب او درجة العصير غير المختمر يجرى لزوما عند تسلمه في القبو بمحضر ممثل صاحب الغلة والمسؤول عن القبو وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاحكام المادة I7 من هذا المرسوم .

## القسم الثاني

## شروط التمويل

**المادة 4 :** يجرى دفع الاثمان للمنتجين على قسطين :

— تسبيق محسوب على اساس درجة عصير العنب غير المختمر المسلم ويبلغ قدره 75 ٪ من السعر المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم يدفع الى المنتجين عند نهاية تسليم الكميات الحاصلة من الغلة وعلى اى حال قبل 31 ديسمبر سنة 1971 .

— يؤدى الباقي من التسبيق كلما تم تحضير الخمور وعلى اساس الدرجة من الكحول وبعد الاخذ بعين الاعتبار لدرجة عصير العنب غير المختمر المسلم وفي تاريخ اقضاء 31 مارس سنة 1972 .

**المادة 5 :** يدفع المنتجون الى تعاونية الخمور التي هم تابعون لها عن الخدمات المقدمة قسط اشتراك محسوبا على اساس مبلغ اجمالى يحدد قدره بما يلي :

المنطقة الاولى : 3 دج عن كل هكتولتر من الخمير المحضرة  
المنطقة الثانية : 3 دج عن كل هكتولتر من الخمير المحضرة  
المنطقة الثالثة : 3 دج عن كل هكتولتر من الخمير المحضرة

**المادة 6 :** تتقاضى التعاونيات ابتداء من اول يناير سنة 1972 من المكتب الوطنى لتسويق الخمور تعويضا يبلغ قدره 0,05 عن كل هكتولتر وعن كل شهر وذلك لتغطية مصاريفها المدفوعة من اجل خزن الخمير وحفظها ومهما كانت سنة انتاج الخمور المخزونة .

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخدير والخمر ومشتقاته ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1936 والمتضمن قانون الحمر المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة له ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق I و 2 و 3 لانتاج خمور موسم 1970 - 1971 ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

## تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات الاداء والتمويل

## القسم الاول

## شروط تسويق الخمور

**المادة الاولى :** تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة عام 1971 طبقا لاحكام التالية :

يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمير عند الانتاج بالكيفية التالية :

## المنطقة الاولى : السهول الرطبة

الخمير ذات	10	درجة	الى 10,2	درجة	3,20	دج
«	10,3	درجة	الى 10,7	درجة	3,30	«
«	10,8	درجة	الى 11,2	درجة	3,40	«
«	11,3	درجة	الى 11,7	درجة	3,45	«
«	11,8	درجة	الى 12	درجة	3,50	«

## المنطقة الثانية : السهول الجافة

الخمير ذات	11	درجة	الى 11,2	درجة	3,60	دج
«	11,3	درجة	الى 11,7	درجة	3,65	«
«	11,8	درجة	الى 12,2	درجة	3,70	«
«	12,3	درجة	الى 12,7	درجة	3,75	«
«	12,8	درجة	الى 13	درجة	3,80	«

المادة 7 : يحصل المكتب الوطني لتسويق الخمر على الموارد الضرورية لتسديد التسييق والرصيد النهائي للمنتجين بأن يكتب في سندات للخزينة العامة لدى البنك الوطني الجزائري وتكون هذه السندات مصحوبة ببيان إجمالي عن كل ولاية يشتمل على كمية العنب وحجم الخمر والسعر والمبلغ الواجب دفعه .

المادة 14 : يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم ان ترخص في اجراء الترحيلات الادارية للخمر .

المادة 15 : ان عمليات مزج الخمر بالكحول ابتداء من المحور الصناعية يرخص في اجرائها بالنسبة لموسم عام 1971 طبقا لاحكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ، على الا تجاوز الحموضة المتبخرة بالحامض الكبريتي المستخرج من الخمر المزوج بالكحول 1,60 غرام عن اللتر .

المادة 16 : تحل تعاونيات لعل الخمر محل المنتجين فيما يتعلق بالالتزامات الجبائية المتعلقة بالخمر وتساعدهم فيما يتعلق باعلان المحصولات لدى المصالح المختصة .

### القسم الثاني

#### توحيد الخمر

المادة 17 : لا يجوز بحال من الاحوال ان تكون درجة الخمر المحلية المخصصة او غير المخصصة للمزج ، ناقصة عن 10 درجات .

تحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمر والنصوص اللاحقة .

### القسم الثالث

#### الاداءات المتعلقة بالخمر

المادة 18 : تلزم التعاونيات والمنتجون الخصوصيون الذين يصنعون الخمر من غلتهم الخاصة بتقديم كمية من الكحول الخمرى طبقا لاحكام المادة 7 من الامر رقم 68 - 482 المشار اليه اعلاه .

المادة 19 : تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول ، المحصولات من العنب او عصير العنب غير المختمر والمستعمل لتحضير عصير العنب والخمر الحلوة الطبيعية وخمر المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول والخمر التي تبعث الى معمل التقطير .

### القسم الرابع

#### احكام مختلفة

المادة 20 : يجوز لمصالح زراعة الكروم والضرائب غير المباشرة ان ترفض مساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، منح رخصة النقل اللازمة لتداول الخمر او المشروبات الكحولية الحلوة اذا كان وضع المنتجين المعنيين غير منطبق على الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بالانتاج المختص بالكروم وبسوق الخمر .

المادة 7 : يحصل المكتب الوطني لتسويق الخمر على الموارد الضرورية لتسديد التسييق والرصيد النهائي للمنتجين بأن يكتب في سندات للخزينة العامة لدى البنك الوطني الجزائري وتكون هذه السندات مصحوبة ببيان إجمالي عن كل ولاية يشتمل على كمية العنب وحجم الخمر والسعر والمبلغ الواجب دفعه .

يجوز ان يعاد خصم سندات الخزينة العامة لدى البنك المركزى الجزائرى .

يحدد استحقاق هذه السندات بيوم 30 سبتمبر سنة 1972 .

يجوز للمكتب الوطني لتسويق الخمر ان يقوم في اطار التشريع الجارى به العمل بانابة مثليه القائمين بعملهم في مستوى الولايات ليكتبوا باسمه ولحسابه في السندات المشار اليها اعلاه .

المادة 8 : تخضع سندات الخزينة العامة لفائدة يبلغ معدلها الاجمالى 3,5 % .

المادة 9 : يتم سداد سندات الخزينة العامة كلما تمت صفقات البيع .

ان كل مبلغ يستخلصه المكتب الوطني لتسويق الخمر من مبلغ مبيعات الخمر التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة اعلاه ، يخصص لزوما لسداد هذه السندات وذلك مهما كان تاريخ استحقاقها .

يكون كل سداد لسند يتم قبل استحقاقه موضوعا لاسترجاع فرق الصرف محسوبا على اساس مبلغ هذا السداد، وعن المدة الباقية للاستحقاق وذلك بنفس المعدل البالغ 3,5 % .

المادة 10 : تحدد الحصة الاجمالية للتمويل المقدمة بالنسبة لموسم سنة 1971 باربعائة مليون دينار ( 400.000.000 دج ) .

المادة 11 : تزداد في سعر الخمر التي حصلت على تسمية اصلية مضمونة طبقا للتشريع الجارى به العمل زيادة تساوى 25 % من سعرها الاصلى .

المادة 12 : تكون الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق الخمر موضوعا لاسترجاع حصة منها تدفع الى المنتجين على اساس القواعد التي ستحدد بموجب مرسوم .

### الباب الثاني

#### تنظيم الموسم

#### القسم الاول

#### شروط تسويق واستعمال الخمر

المادة 13 : يتم تسويق الخمر الحاصلة من غلة عام 1971 بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للموسم الدراسي 1971 - 1972

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 والمتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطني للشباب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 - 1965 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المبينة في القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** تحدد يومية العطل المدرسية لسنة 1971 - 1972 كما يلي :

### أ - عطلة الشتاء

1 - بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 : من مساء يوم السبت 18 ديسمبر سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 3 يناير سنة 1972 ،

2 - بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم الخميس 23 ديسمبر سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 3 يناير سنة 1972 .

### ب - عطلة الربيع

1 - بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 : من مساء يوم السبت 25 مارس سنة 1972 الى صباح يوم الاثنين 10 ابريل سنة 1972 ،

2 - بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 4 مارس سنة 1972 الى صباح يوم الاثنين 13 مارس سنة 1972 .

### ج - عطلة الصيف

1 - بالنسبة للمجموعة I : من مساء يوم الخميس 6 يوليو سنة 1972 الى صباح يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1972 ،

2 - بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 13 مايو سنة 1972 الى صباح يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1972 ،

**المادة 21 :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .  
**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 1 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 .

الصفحة 655 - العمود الثاني - السطر العشرون .  
بدلا من :

ابن ميلود الحبيب المولود في 6 مارس .....  
يقرا ما يلي :

ابن ميلود الحبيب المولود في 6 مايو .....  
( والباقي بدون تغيير ) .

**قرارات مؤرخة في 23 صفر و 17 شعبان عام 1391 الموافق 19 ابريل و 7 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين**

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ، يعين السيد بشير قرميدة ، الموثق المساعد بجامعة لتسيير مكتب التوثيق بالوادى ( المحكمة سابقا ) بصفة مؤقتة .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمود صباية ، الموثق المساعد بمكتب التوثيق بباتنة لتسيير مكتب التوثيق بخنشلة بصفة مؤقتة .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد مصطفى بن المجاة ، الموثق المساعد بمكتب التوثيق بقسنطينة ، لتسيير مكتب التوثيق بسيلة بصفة مؤقتة .

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 5 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 15 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار ( 1.0150.000 د.ج ) مقيد فى ميزانية التسيير ، وفى الابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار ( 1.0150.000 د.ج ) يقيد فى ميزانية التسيير وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هواردى بومدين

3 - بالنسبة للمجموعة 3 : من مساء يوم السبت 3 يونيو سنة 1972 الى صباح يوم 22 سبتمبر سنة 1972 ،

4 - بالنسبة للمجموعتين 4 و 5 : من مساء يوم السبت 10 يونيو سنة 1972 الى صباح يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1972 .

**المادة 3 :** يكلف مدير التنظيم والتنشيط البيداغوجى ومدير الموظفين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 تنهى مهام السيد بلعيد قلووش ، بوصفه نائب مدير الميزانية والمعدات والصيانة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 71 - 269 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية الدولة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 12	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
31 - 31	مصلحة التوثيق - الاجور الرئيسية	500.000

## تابع الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
33 - 34	مصلحة التوثيق - اللوازم ( المادة 3 و 4 )	210.000
34 - 34	مصلحة التوثيق - التكاليف الملحق ( المادة 3 )	70.000
93 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
II - 37	نفقات القضاء الجنائي	10.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة في وزارة العدل	950.000
	<b>وزارة التجارة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة في وزارة التجارة	200.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	1.150.000

## الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
	<b>وزارة العدل</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	150.000
32 - 31	مصلحة التوثيق - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
33 - 31	مصلحة التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	400.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
24 - 34	مصالح السجون - التكاليف الملحق ( المادة 2 )	50.000

## تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	رقم الاسباب
250٠٠٠٠	مصالح السجون - أغذية المسجونين	26 - 34
950٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العدل	
	<b>وزارة التجارة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
10٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
20٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث ( المادة الاولى )	02 - 34
10٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه ( المادة 2 )	04 - 34
50٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه ( المادة 5 )	04 - 34
10٠٠٠٠	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه ( المادة 3 )	14 - 34
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
100٠٠٠٠	اعانات تسيير المعاهد التكنولوجية التجارية	01 - 36
200٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التجارة	
1٠١50٠٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مائتان وثمانية وسبعون ألف دينار ( 278٠٠٠٠ د ج ) مقيّد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي الباب 31 - 31 « المصالح الخارجية للطيران المدني - المرتبات الرئيسية » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مائتان وثمانية وسبعون ألف دينار ( 278٠٠٠٠ د ج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي البابين المبيينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 71 - 270 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام

## الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
17 - 31	مدة اشتغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقة السيارات	90.000
21 - 31	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - المرتبات الرئيسية	188.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	278.000

في الباب 36 - 21 « اعانات التسيير لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مائتان وتسعون ألفا وثمانمائة وخمسة دنانير ( 290.805 د ج ) يقيد في الباب 36 - 61 « اعانات التسيير لمركز التكوين الادارى لبشار » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

بموجب مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 ، يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء كما يلى :

التخصيص	س.س	س.ن.خ	س.ن.ث	د.ن	المجموع
الادارة المركزية	8	-	-	-	8
المصالح الخارجية	153	517	427	121	1218
المجموع	161	517	427	121	1226

مرسوم رقم 71 - 271 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 3 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير ، بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مائتان وتسعون ألفا وثمانمائة وخمسة دنانير ( 290.805 د ج ) مقيد



**مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للمياه**

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 ، يحدد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للمياه ، كما يلي :

ان السيارات المحددة في هذا المقرر لا تشمل السيارات المملوكة في اطار البرامج الخاصة وكذلك السيارات الآيلة بعد حل هيئة التعاون الصناعي .

وان السيارات التي تشكل ، في نطاق التجهيز النظري المذكور اعلاه ، عدد السيارات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء تسجل بطلب من مصلحة املاك الدولة في وزارة المالية وذلك تطبيقا للنصوص القانونية المعمول به .

التخصيص	س.س	س.ن.خ	س.ن.ث	د.ن	المجموع
الادارة المركزية	21	-	-	-	21
المصالح الخارجية	151	327	172	49	699
المجموع	172	327	172	49	720

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد للتعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاحكام المحددة لرسوم مصلحة المواصلات المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمشار اليه اعلاه ، تعدل وتستبدل أو تتم كما هو مبين في الجدول التالي :

1 - تتم الفقرة د 20 من البند د 2 « اشتراكات هاتفية دائمة » بالفقرتين د 200 و د 201 المدرجة بين الفقرتين د 20 و د 21 .

2 - تعدل الفقرة د 22 « اشتراك رئيسي للربط الاستثنائي » المدرجة بين الفقرتين د 21 و د 23 كالاتي :

3 - تتم الفقرة د 2 « اشتراكات هاتفية دائمة » بالفقرة د 254 ، المعنونة « اشتراك الاستعمال عداد الرسوم » والمدرجة بين الفقرتين د 253 و د 26 .

4 - تعدل الفقرة ف 20 المدرجة بين البند ف 2 « حصص المساهمة المتعلقة بخطوط الربط العادي مع الشبكية » والفقرة ف 200 كما هو مبين في الجدول أدناه .

5 - تتم الفقرة ف 8 تركيب الاجهزة والآلات الاضافية بالفقرة SI3 المعنونة « عداد رسوم مركب لدى المشترك » المدرجة بين الفقرتين SI2 والبند ف 9 .

ان السيارات المحددة في هذا المقرر لا تشمل السيارات المملوكة في اطار البرامج الخاصة .

وان السيارات التي تشكل ، في نطاق التجهيز النظري المذكور اعلاه ، عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للمياه ، يتم تسجيلها بناء على طلب مصالح املاك الدولة في وزارة المالية ، تطبيقا للنصوص القانونية المعمول بها .

## وزارة البريد والمواصلات

**مرسوم رقم 71 - 262 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تميم المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد للتعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 131 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد بموجبه الرسم الاساسي وكذا مبلغه بشأن وضع التعويضات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلي الجزائري ،

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
الاتاوى الشهرية عن الاشتراك بالرسم الاساسى	د - 2 - اشتراكات هاتفية دائمة
	د - 20 - اشتراكات رئيسية عادية
	د - 200 - خط الاشتراك الرئيسى العادى لا يشتمل على طريق هاتفى من الشبكة العامة . دائرة الرسوم النقدية :
32	الصنف I اشتراكات
44	2 رئيسية
50	3 من كل
56	4 نوع
	أكثر من 2.000 من 2.001 الى 10.000 من 10.001 الى 20.000 أكثر من 20.000
	عندما يكون جهاز اشتراك رئيسى عادى مزود من طرف مركز هاتفى حيث يكون دوام المصلحة به غير مضمون فان هذه الاتاوى تخفض بنسبة الربع .
	بالنسبة للاشتراكات النافذة فان التخفيض يتوقف عن التطبيق ابتداء من المخالصة الاولى التى تلى يوم تركيب المصلحة الدائمة .
	عندما يكون فى غضون شهرين عدد الاشتراكات الرئيسية والصالحة مهما كان نوعها فى دائرة رسوم تتجاوز نسبة 2 ٪ على الاقل الرقم المحدد للصنف التابعة له دائرة الرسوم هذه فانه يقع تطبيق اتاوة اشتراك الصنف الاعلى اعتبارا من اليوم الاول للشهرين المواليين .
	د - 201 - يشتمل خط الاشتراك الرئيسى العادى على طريق هاتفى من الشبكة العامة . ان الاتاوى المنصوص عليها فى الفقرة د 200 ، ترفع شهريا كالاتى حسب الخط المستقيم للطريق الهاتفى الذى يربط الخط النهائى بالمحول .
60	- من 0 الى 10 كيلومتر .....
120	- من 10 الى 25 كيلومتر .....
240	- أكثر من 25 كيلومتر .....
	د - 22 - اشتراك رئيسى للربط الاستثنائى بناء على طلب المشترك ان الربط الاستثنائى بجهاز اشتراك بالمحول الرئيسى غير الذى تعتبره الادارة هو الافضل لتزويده يعطى الحق فى تحصيل :
	- اتاوة الاشتراك مطبقة بصفة طبيعية فى دائرة الرسوم التابع لها المحول الرئيسى للربط الفعلى .
	- زيادة شهرية للاتاوة ومحددة كما يلى :
	الربط بمحول رئيسى فى نفس دائرة الرسوم
	الربط بمحول رئيسى فى دائرة رسوم أخرى من :
60	- الصنف الاول .....
120	- الصنف الثانى .....
150	- الصنف الثالث .....
180	- الصنف الرابع .....

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
	ان الزيادة في الاشتراك لا تطبق على خطوط الربط الاستثنائي المسند حسب شروط الفقرة ف 3 .
	د - 254 - الاشتراك عن استعمال عداد الرسوم
15	- الاتاوة الشهرية عن الاشتراك
24	- الاتاوة الشهرية عن كراء وصيانة العدد نفسه عندما يكون ملكا للإدارة .
	ف - 2 - حصص المساهمة المتعلقة بخطوط الربط بالشبكة .
	ف - 20 - خطوط النهاية للاشتراك الهاتفي الرئيسي العادي أو التمديد ، خطوط النهاية لوصلات خاصة - خطوط النهاية لغرف ريفية .
	ف - 813 - عداد رسوم مركب لدى المشترك أجهزة المركز الهاتفي للربط
(I) 200	(I) رسم ثابت .

**المادة 3 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بواسطة التليكس لمدة تقل او تساوي ثلاث دقائق .  
اما بالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن 3 دقائق ، فيقبض زيادة على رسم الوحدة ، الثلث من هذا الرسم عن كل دقيقة تتجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

**المادة 4 :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 .

**المادة 5 :** يكلف مدير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

**قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والدنمارك**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بناء على قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المادة د 285 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

**المادة 2 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التليكس بين الجزائر ومالطة**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بناء على قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المادة د 285 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح اتصال بواسطة التليكس بين الجزائر ومالطة ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 .

**المادة 2 :** يحدد رسم الوحدة للاتصال بواسطة التليكس مع مالطة 6,69 فرنكات ذهبية .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤسس في كتابة الدولة للتخطيط سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم .

**المادة 2 :** يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم .

**المادة 3 :** لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه الملحقون الاداريون الخاضعون للمرسوم رقم 69 - 100 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والقائمون بوظائفهم في المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في 20 يوليو سنة 1970 ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 264 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتات الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤسس في كتابة الدولة للتخطيط سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه المبنية للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة للاتصالات بواسطة التليكس مع الدنمارك بـ 5,718 فرنكات ذهبية .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بواسطة التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

اما بالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن 3 دقائق ، فيقبض زيادة على رسم الوحدة ، الثلث من هذا الرسم عن كل دقيقة تتجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1971 .

**المادة 4 :** يكلف مدير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكتاب العام  
محمد بن زكري

## كتابة الدولة للتخطيط

**مرسوم رقم 71 - 263 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

**المادة 2 :** يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم .

**المادة 3 :** لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه الاعوان الاداريون القائمون بوظائفهم في المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في أول يناير سنة 1967 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 266 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك لاعوان المكتب في كتابة الدولة للتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،  
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكتب ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤسس في كتابة الدولة للتخطيط سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم .

**المادة 2 :** يتولى كاتب الدولة للتخطيط ، تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم .

في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم .

**المادة 2 :** يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم .

**المادة 3 :** لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه الكتاب الاداريون الخاضعون للمرسوم رقم 69 - 101 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والقائمون بوظائفهم في المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في 20 يوليو سنة 1970 ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 265 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،  
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤسس في كتابة الدولة للتخطيط سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**المادة 3 :** لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، أعوان المكتب القائمون بوظائفهم لدى المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في أول يناير سنة 1967 .

## قرارات الولاية

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكولة من المحرك والمضخة وأنايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظف مصلحة المياه والري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة المشار اليها أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذن لهم بجلب الماء من وادى بوحجب .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى بوحجب قصد ري اراض**

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد عيسى أوشين ملاك بدوار أولاد حمزة ( بلدية الحروش - دائرة سكيكدة ) بجلب الماء ضخاً من وادى بوحجب لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار ونصف وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان منشأة جلب الماء تكون متحركة وموجودة على الضفة اليمنى للوادى . وان مجموع كمية الماء المسموح بضخها يحدد بـ 4000 متر مكعب للهكتار أى 6000 متر مكعب وهو المجموع الكلى الذى يمثل كمية الماء المستمرة والصورية التى تقدر بـ 0,46 لتر فى الثانية أثناء فترة الجفاف ( من 15 مايو الى 15 أكتوبر ) .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 0,40 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز لتراً واحداً فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المحددة أعلاه .

ان كمية الماء العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضخ تجدد بـ 0,46 لتر فى الثانية تكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع 0,46 لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو 6 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

ينبغى على صاحب الاذن أن يمثل الى مواقيت الضخ التى تحدد فيما بعد من قبل السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المآذن بربه عن طريق الضخ فى منطقة مسقية طبقاً للمادة 3 من المرسوم بقانونه المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى الجزائر ، فانه يلغى الاذن بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى المنصوص عليه فى المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التى يدخل الملك ضمنها . ويتوقف أداء الاتاوى ابتداء من اليوم الذى ألغى فيه الاذن .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

**قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الخماخم قصد ري اراض**

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد مبارك سليمي ملاك بدوار أولاد حمزة ( بلدية الحروش - دائرة سكيكدة ) بجلب الماء ضخاً من وادي الخماخم لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان منشأة جلب الماء تكون متحركة وموجودة على الضفة اليمنى للوادي . وان مجموع كمية الماء المسموح بضخها يحدد بـ 40000 متر مكعب للهكتار أى 80000 متر مكعب وهو المجموع الكلي الذي يمثل كمية الماء المستمرة والصورية التي تقدر بـ 0,60 لتر في الثانية أثناء فترة الجفاف ( من 15 مايو الى 15 أكتوبر ) .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 0,60 لتر في الثانية دون أن يتجاوز لتراً واحداً في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المحددة أعلاه .

ان كمية الماء العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضخ تحدد بـ 0,60 لتر في الثانية تكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع 0,60 لتر لأقصى حد في الثانية الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

ينبغي على صاحب الاذن أن يمثل الى مواقيت الضخ التي تحدد فيما بعد من قبل السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون برية عن طريق الضخ في منطقة مسقية طبقاً للمادة 3 من المرسوم بقانونه المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المختزنة في الجزائر ، فانه يلغى الاذن بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي المنصوص عليه في المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التي يدخل الملك ضمنها . ويتوقف أداء الاتاوى ابتداء من اليوم الذي الغى فيه الاذن .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار . ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القسرية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون برية فان الاذن الخاص به يعال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون برية فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى او كاز تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تاخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا ( 20 دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقاً لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية .

الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فسامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالدوزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تاخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا ( 20 دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة المشار اليها أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الخماخم .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقب مهندس مصلحة المياه والرى ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى